

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم صفرو  
دائرة المنزل  
قيادة رأس تابودة  
جماعة رأس تابودة

قرار رقم 55... بتاريخ 28 أبريل 2025  
يقضي بإجراء مبارزة للتوظيف في الدرجات التالية:  
- تقنيين متخصصين الدرجة الثالثة (02) السلم (09).  
- تقني الدرجة الرابعة (01) السلم (08).

- إن رئيس المجلس الجماعي لرأس تابودة.
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
  - \* بناء على الظهير الشريف رقم 58-800-1-1 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
  - \* بناء على المرسوم رقم 11-621-2 الصادر في 28 ذو الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
  - \* بناء على المرسوم رقم 02-349-2 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
  - \* بناء على مقتضيات المرسوم رقم 14-446-2 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2-90-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
  - \* بناء على المرسوم رقم 389-64-2 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
  - \* بناء على المرسوم رقم 01-94-2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
  - \* بناء على المرسوم رقم 01-96-2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
  - \* بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-3 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يونيو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المنصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة بها.
  - \* بناء على الظهير الشريف رقم 60-58-1-1 الصادر في 07 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
  - \* بناء على المرسوم رقم 72-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق 200502 ديسمبر بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تميمه.
  - \* بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931 D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862 D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و الدورية عدد 6167 D بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
  - \* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
  - \* بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

## يقرر ما يلي

### الفصل الأول:

تنظم جماعة رأس تابودة يوم الأحد 29 يونيو 2025 على الساعة العاشرة صباحاً بمجموعة مدارس رأس تابودة، جماعة رأس تابودة، قيادة رأس تابودة، دائرة المنزل، إقليم صفرو، مباراة التوظيف في الدرجات التالية وفق التوزيع التالي:

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	الشواهد المطلوبة
تقني متخصص من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية	01	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 08-12-90-2 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتميمه.
تقني متخصص من الدرجة الثالثة	تطوير المعلومات – الصيانة – الأنظمة المعلوماتية – شبكة المعلومات –	01	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 08-12-90-2 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتميمه.
تقني الدرجة الرابعة	تطوير المعلومات – الصيانة – الأنظمة المعلوماتية – شبكة المعلومات –	01	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 08-12-90-2 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتميمه.

يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية والبالغون من العمر 18 سنة على القل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكн تصحيحها لأجل التقاعد دون يتجاوز 45 سنة، والحاصلين وفقاً للجدول أعلاه على دبلوم تقني وتقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً لمقتضيات 2-86-325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتميمه.

### الفصل الثاني:

\* أن يكون المترشح من جنسية مغربية.

\* أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.

\* أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

\* أن يكون حاملاً للدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو محدد في الجدول أعلاه و لا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

**الفصل الثالث:** يحدد عدد المناصب المتباري من أجلها في ثلاثة مناصب (03)، يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم 07% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة الثامنة من المرسوم 218-97-2 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر 1997.



**الفصل الرابع:** تشمل المباراة على اختيار كتابي، و اختيار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومدتها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة الزمنية	المعامل
اختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	(3) ثلاث ساعات	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 دقيقة و 45 دقيقة	03

#### **الفصل الخامس:**

يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية:

- \* طلب خطى للمترشح يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الشخصي و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني.
- \* نسخة كمن الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
- \* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- \* سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.
- \* نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة).
- \* ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- \* ظرفان متبرنان يحملان اسم و عنوان المترشح(ة) و رقم هاتفه.
- \* كل وثيقة تفيد و تعزز ملف الترشيح.

#### **الفصل السادس:**

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة رأس تابودة ، مقابل وصل الإيداع ، دائرة المنزل، إقليم صفرو، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الجمعة 20 يونيو 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة بهذا القرار.

#### **ملاحظة:**

سيتم نشر لائحة المترشحين و المترشحات المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي: [www.emploi.public.ma](http://www.emploi.public.ma) وعلى بوابة الوطنية للجماعات الترابية: [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباراة.

حرر برأس تابودة، في: 28 ابريل 2025

رئيس المجلس

الحسين امعلاوي  
رئيس المجلس



